واحد من المارة فيه باذنه انتهى واستفدنا منه ان
ما عن محمد رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان عند
ابي يوسف الاذن بالصلاة مع قوله جعله مسجدا وهو
زيادة على ما في الكتاب **قوله** ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه بنوا السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به حاكم كما في الوقف على الفقراء والمسجد
فانه لا يحتاج الى الحكم **قوله** وقال ابو يوسف يزول
ملكه بالقول كما هو اصله **قوله** وقال محمد اذا
استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط
وتسليم هذه مما ذكر وكفى بالواحد في التسليم الموجب
لزوال الملك وقد علمت ان المتأخرين اختاروا قول محمد
في اشتراط التسليم

كتاب الغصب

قوله واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف الخ قال الاسبيجابي وقال
محمد يضمن وبه قال الشافعي والصحيح قولنا واعتمده النسفي

والمحبوبي وصدر الشريعة والموصلي **قوله** واذا خرقه
خرقا كبيرا بحيث يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه
جميع قيمته قال في الهداية والصحيح ان الفاحش ما يفوت
به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض
المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل
فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا
فاحشا والغايت به بعض المنافع وكذا قال في الاختيار والوقطه
واختلفوا في العيب الفاحش قيل هو ان يوجب نقصان
ربع القيمة كما زاد وقيل ينقص به نصف القيمة والصحيح
ما يفوت به بعض المنافع واليسير ما لا يفوت به شيء
من المنفعة بل يدخله نقصان عيب **قوله** ومن
غصب قصة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة قال في الهداية فمالك
ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها
واخر دليل الامام وضمنه جواب دليلهما واختار المحبوبي
والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة **قوله**
ومن غصب ساحة قال ابو نصر الاقطع قال الشيخ

Copyright © King Saud University